

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٩٣٣	رقم التبليغ :
٢٠١٦/١٠/٢٤	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٣٢٣

السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة

حجة طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة - الأمين العام المساعد لشئون القسم القضائي وقسمى الفتوى والتشريع رقم (١٤٨٦) المؤرخ ٢٠١٤/١/٦، المرافق به المذكرة الموقع عليها من سيادتكم بتاريخ ٢٠١٤/١/٤ بالموافقة على الإحالة إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأي القانوني بشأن مدى جواز قيام رئيس الدائرة الثالثة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا الحالي بتوقيع النسخة الأصلية للحكم الصادر في الطعن رقم (٧٤٣) لسنة ٢٨ ق.عليا بجلسة ١٩٨٤/٥/٢٩. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ تقدم أحد ذوى الشأن بطلب للحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٧٤٣) لسنة ٢٨ ق.عليا بجلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ لتقديمها فى دعوى مدنية، وبفحص ملف الطعن؛ تبين أن النسخة الأصلية للحكم المطلوب صورة رسمية منه غير موقعة من رئيس الدائرة الثالثة موضوع، على الرغم من أن منطوق الحكم ثابت بسجلات المحكمة وروول ومحضر الجلسة، فضلاً عن وجود مسودة الحكم موقع عليها من رئيس، وأعضاء الدائرة التى أصدرته، وهو ما ثار معه خلاف فى رأى بخصوص مدى جواز قيام رئيس الدائرة الثالثة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا الحالي بالتوقيع على النسخة الأصلية للحكم، وذلك فى ضوء ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن المشرع استلزم توقيع نسخة الحكم الأصلية



المحررة بمعرفة كاتب الجلسة والمشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق من رئيس الجلسة وكاتبها، وأنه يترتب على عدم توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية بطلان الحكم؛ الأمر الذى ارتأيت معه طلب إيداء الرأى القانونى من الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من أكتوبر عام ٢٠١٦م، الموافق ١١ من المحرم عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة تنص على أن: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى"، وأن المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن: "تكون المداولة فى الأحكام سرّاً بين القضاة مجتمعين"، وأن المادة (١٦٧) منه تنص على أن: "لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً"، وأن المادة (١٧٠) منه تنص على أن: "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم"، كما أن المادة (١٧٤) تنص على أن: "ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً"، وأن المادة (١٧٥) منه تنص على أنه: "يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً،..."، وأن المادة (١٧٦) منه تنص على أن: "يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة"، وأن المادة (١٧٧) من القانون ذاته تنص على أن: "تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف، ولا تعطى منها صور، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية"، وتنص المادة (١٧٨) منه على أن: "يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادراً فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته...، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم. كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري، ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه. والقصور فى أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم"، وتنص المادة (١٧٩) على أن: "يوقع رئيس



الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتُحفظ في ملف الدعوى وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة وسبعة أيام في القضايا الأخرى وإلا كان المتسبب في التأخير ملزماً بالتعويضات".

واستبان للجمعية العمومية مما تقدم، أن قانون مجلس الدولة أحال فيما لم يرد بشأنه نص في الإجراءات أمام محاكم مجلس الدولة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأنه لما كان الحكم كغيره من الأعمال الإجرائية هو عمل شكلي، وتتمثل الشكلية في النطق به وكتابته، فقد استلزم المشرع في قانون المرافعات أن يكتب الحكم في مسودة ونسخة أصلية، وغاير في الأحكام المتعلقة بكل منهما؛ فالمسودة تُكتب قبل النطق بالحكم وتشتمل على منطوقه وأسبابه، ويوقع عليها القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وتودع عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً.

وعلى ذلك فإن جوهر الحكم القضائي هو أسبابه ومنطوقه اللذان تجمعهما مسودته، ولا يصح أن يعترى هذه الأسباب، أو المنطوق أى قصور وإلا كان الحكم باطلاً، وقد أوجب المشرع توقيع مسودة الحكم من كل من الرئيس والأعضاء الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة، ومن واقعها يتم النطق بالحكم علانية، بما يمثل إفصاحاً عن يقين المحكمة في الدعوى، كما يجب حفظ هذه المسودة بملف الدعوى، باعتبارها المرجع الأساسى الذى تستمد منه، وتعد على أساسه نسخة الحكم الأصلية، والتي يكون تحريرها بمعرفة كاتب الجلسة بعد إيداع مسودة الحكم. فنسخة الحكم الأصلية إنما تمثل تكراراً، أو ترديداً لما تتضمنه مسودة الحكم من بيان لرقم الدعوى وأسماء الخصوم وصفاتهم، ووقائع الدعوى، وأسباب الحكم ومنطوقه، كما لا يعدو ما يرد بنسخة الحكم الأصلية من بيان لأسماء القضاة الذين شاركوا في الحكم، أو حضروا جلسة النطق به سوى إفصاح عن حقيقة أسماء القضاة أصحاب التوقيعات الموجودة بمسودة الحكم، وهو ما يكشف بجلاء عن أن الحكم القضائي فى حقيقته من عمل القضاة الذين وقَّعوا على المسودة فى حينه، مما تغدو معه نسخة الحكم الأصلية والحالة هذه محض توثيق لمسودة الحكم وإفصاح عما ورد به دون أى تدخل مطلقاً من قريب، أو بعيد فى العملية القضائية التى أجزاها القضاة الذين اشتركوا فى المداولة ووقَّعوا مسودة الحكم وشاركوا فى إصدارها، وتجرى العملية التوثيقية هذه تحت رقابة وإشراف رئيس الجلسة؛ للتحقق من أن العملية المادية التى باشرها كاتب الجلسة لدى نسخ الحكم مطابقة للثابت فعلاً بمسودة الحكم، وما ورد بمحضر جلسة المحكمة إذا اقتضى الأمر ذلك، فلا يكون لرئيس الجلسة أية سلطة تقديرية فى هذا المقام، وحال تحققه



من تمام هذه المطابقة، يتعين عليه التوقيع على نسخة الحكم الأصلية لتكتمل لها الصفة الرسمية، ولكي يتم حفظها بملف الدعوى؛ لتكون هي المرجع في استخراج الصيغة التنفيذية للحكم، وفي الطعن عليه من ذوى الشأن.

ولاحظت الجمعية العمومية من ذلك أنه ولئن كان المشرع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية قد اشترط أن يتم توقيع النسخة الأصلية من رئيس الجلسة التى أصدرت الحكم، إلا أنه إزاء طبيعة عملية إعداد هذه النسخة ثم التوقيع عليها، وكونها محض توثيق لما ورد بمسودة الحكم المشار إليه، فإنه ليس ثمة ما يحول قانونًا من اضطلاع رئيس الدائرة، أو المحكمة المختصة حال غياب رئيس الجلسة التى أصدرت الحكم لأى سبب من الأسباب بما فى ذلك نقله، أو زوال ولاية القضاء عنه لانتهاء خدمته، من التوقيع على النسخة الأصلية للحكم بعد التحقق من مطابقته لمسودة الحكم طبقًا لما سبق تفصيله، بل إنه يجب عليه ذلك ما دام قد تعذر إجراء هذا التوقيع من رئيس الجلسة المشار إليه، أو أى من القضاة الذين وقّعوا مسودة الحكم، وذلك حرصًا على حسن سير مرفق القضاء من خلال تجنب إهدار العملية القضائية التى تمت بالكامل، وجرى حسمها بحكم قضائى تم النطق به وإيداع مسودته، وفى ذلك تخفيف للعبء عن كاهل ذوى الشأن بدنيًا وماديًا وكسبًا للوقت، كما أن فيه تخفيفًا للعبء عن كاهل مرفق القضاء ذاته فلا يجد نفسه مضطرًا لمعاودة نظر الدعوى ذاتها من بدايتها حال لجوء ذوى الشأن إليه بغية الوصول إلى حكم قضائى بديل والحصول على نسخته الأصلية. يؤكد ذلك أن رئيس الدائرة والمحكمة المختصة المشار إليه إنما تتوفر فيه الضمانات ذاتها التى تمكنه من أداء هذا الدور.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الدائرة الثالثة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا كانت قد أصدرت حكمها فى الطعن رقم (٧٤٣) لسنة ٢٨ ق. عليا بجلسة ١٩٨٤/٥/٢٩، وقد تقدم أحد ذوى الشأن طالبًا الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم؛ فتبين أن نسخة الحكم الأصلية لم يتم توقيعها من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم فى حينه، ولما كان الثابت أن ملف الطعن قد اشتمل على مسودة الحكم المشار إليه موقّعة من رئيس وأعضاء الدائرة التى أصدرته، كما احتوى ورقة الجلسة مثبتًا بها منطوق الحكم وموقّعا عليها من رئيس الدائرة وأعضائها، وكذا محضر الجلسة متضمنًا منطوق الحكم وموقّعا عليه من رئيس الجلسة وكتابها، فضلاً عن ثبوت منطوق الحكم بسجلات المحكمة، وإذ لم يُعَدَّ ممكنًا توقيع رئيس الدائرة مُصدرة الحكم على نسخته الأصلية؛ الأمر الذى يكون



متعيّنًا معه على رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا الحالّي التوقيع على النسخة الأصلية للحكم المشار إليه بعد مراجعتها ومطابقتها مع ما ورد بأصل مسودة الحكم وأصل ورقة الجلسة ومحضرها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى وجوب توقيع رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا الحالّي على النسخة الأصلية للحكم الصادر في الطعن رقم (٧٤٣) لسنة ٢٨ ق. عليا بجلسة ١٩٨٤/٥/٢٩، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في ٢٥/١٠/٢٠١٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ح. د. فرعيّ

رئيس
المكتب الفني

المستشار/

المستشار/

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/